مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1943-1975

إعمال معايير الولاية القضائية في جرائم الفساد

Implementation of jurisdiction standards in corruption offences

عبد العزيز خنفوسي [1] عبد اللطيف بومليك [2].

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر.
abdelaziz.khenfouci@univ-saida.dz

(2) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر.
boumeliklatif@hotmail.com

تاريخ الإرسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/06	2022/04/04	2022/04/23

الملخص:

حتى نستطيع تطبيق نصوص الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد، فإن الأمر يستدعي منا إعمال وتطبيق معايير الاختصاص الجنائي العالمي، والتي من خلالها يُمكن للهيئات المتخصصة أن تقوم بإجراءات التحقيق والملاحقة، وكذا الإجراءات القضائية التي يجب أن تطبق في دولة واحدة أو أكثر حسب ما جاء في نص المادتين **42** و**50** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أنه ومن خلال من خلال التطبيق العملي لمبدأ تكامل معايير الاختصاص الجنائي - معايير الولاية القضائية - نستطيع أن نقف وعن قرب على كل الثغرات التي يمكن أن تكون في الولاية القضائية، والتي عادة ما تكون ناجمة عن قصور في التشريع الوطني أو نظرًا لخصوصية وطبيعة جرائم الفساد، بالإضافة إلى أننا سنتمكن من معرفة كل حالات تنازع الولايات القضائية القائم بين الدول في إطار التشارك والتعاون الدولي، وأنه بتطبيق التشريعات الوطنية العربية في مجال ملاحقة مُرتكبي جرائم الفساد ومعاقبتهم نستطيع أن نقف على حقيقة الموائمة التي تمت بين هذه النصوص الوطنية العربية، وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التشريعات الوطنية العربية، معايير الولاية القضائية، تنازع الولايات القضائية الوطنية، التعاون القضائي الدولي.

المؤلف المرسل : **د. عبد العزيز خنفوسي.**

Abstract:

In order to be able to apply the provisions of the Convention in the fight against corruption, we need to implement and apply the standards of universal criminal jurisdiction, through which specialized bodies can carry out investigation and prosecution procedures, as well as judicial procedures that must be applied in one or more States, as set out in articles 42 and 50 of the United Nations Convention against Corruption.

It is also through the practical application of the principle of complementarity of criminal jurisdiction standards. In addition, we will be able to identify all conflicts of jurisdiction that exist between States in the framework of international cooperation and partnership. By applying Arab national legislation in the area of the prosecution and punishment of perpetrators of corruption, we can see the reality of the compatibility between these Arab national texts.

Key words:

United Nations Convention against Corruption, Arab national legislation, jurisdictional standards, conflict of national jurisdictions and international judicial cooperation.

- مقدمة:

إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل صك قانوني دولي يستمد قوته الإلزامية بمجرد التصديق عليها- الاتفاقية - من قبل الدول الأعضاء، فإن إنفاذ قواعدها داخل أقاليم الدول الموقعة عليها يجب أن يخضع لجملة من المبادئ القانونية التي تشترط أن تكون الإجراءات التشريعية والإدارية الخاصة بالاتفاقية متوائمة مع القوانين الداخلية الوطنية، وهذا حتى تكون للقاضي الوطني القدرة على تطبيقها دون مخالفة القاعدة الداخلية الوطنية، وفي هذا الصدد فإنه يتوجب على الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية أن تكون تشريعاتها الداخلية متماثلة مع القواعد القانونية للاتفاقية، وأن أساس الالتزام بها يتم دون التعدي على السيادة الوطنية لكل دولة عربية من الدول الأعضاء، مع ضرورة أن تحتفظ هذه الدول بكامل اختصاصاتها القضائية التي تمارسها، وهي بصدد القيام بتطبيق إجراءات الملاحقة القضائية وتوقيع العقاب على المتهمين، أما في حالة المسائل التي تتطلب التعاون القضائي المشترك، فإنها غير ملزمة بذلك نظرًا لأن طبيعة التحقيقات القضائية المشتركة بين هذه الدول تتطلب ذلك.

هذا، وقد أقرت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية قلقة حيال الصلات التي تجمع بين ظاهرة الفساد وكل أشكال الجريمة الأخرى، خصوصا الجريمة المنظمة العابرة للدول والجريمة الاقتصادية وجريمة غسيل الأموال، فالفساد حسب وجهة نظر الدول الأطراف أصبح يُمس بشكل كبير بموارد الدول، مما ينعكس سلباً على التنمية المستدامة والاستقرار السياسي داخل هذه الدول، فهو لم يعد شأن محلي داخلي بل أصبح ظاهرة عبر وطنية امتدت جذورها إلى كل المجتمعات والاقتصاديات المختلفة، فاقتناعاً من هذه الدول الأطراف من خلال انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتوجب إرساء قواعد التعاون الدولي فيما بينها من أجل منعه وانتشاره بصورة أكثر مما هو عليه، فالمتتبع للخطوات التي أقدمت عليها الدول الأطراف يُوقن بأن هناك نهج شامل ومسطر وجب إتباعه، وهذا إذا توافرت المساعدة التقنية، وكذا عملية تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات التي من الممكن أن تُعزز قُدرات الدول في منع الفساد ومكافحته.

- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع معايير الولاية القضائية الخاصة بجرائم الفساد في معرفة مدى تحقيق الأهداف التي سعت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أرض الواقع من أجل منع ومكافحة الفساد، فلا يمكن بأي حال من الأحوال القول بوجود اتفاقية ما لم يصاحبها تطبيق فعلي وعملي لكل ما تتضمنه من أحكام رُصدت لمجابهة الفساد والتصدي لجميع أشكاله، وبهذا نجد أن الاتفاقية نصت على ضرورة خلق هيئات متخصصة في مجال مكافحة الفساد تمارس نشاطها بالاعتماد على معايير الاختصاص الجنائي، وهذا بُغية إجراء التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي تطبق في دولة واحدة أو أكثر طبقا لما ورد في المادتين **42** و**50** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل متابعة كل أنواع وأشكال جرائم الفساد ومُعاقبة مُرتكبيها، كما أنه من خلال التطبيق العملي لمبدأ تكامل معايير الاختصاص الجنائي - معايير الولاية القضائية - يُمكننا أن نقف وعن كثب على كل الثغرات الموجودة في الولاية القضائية الناجمة إما بسبب التشريع الوطني أو نظرًا لخصوصية وطبيعة جرائم الفساد، بالإضافة إلى معرفتنا لحالات تنازع الولايات القضائية القائم بين الدول في إطار التشارك والتعاون الدولي، وأن تطبيق التشريعات العربية في مجال ملاحقة مُرتكبي جرائم الفساد ومعاقبتهم يجعلنا نعرف ونقف على حقيقة الموائمة التي تمت بين هذه النصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- إشكالية الدراسة الرئيسية وتساؤلاتها الجزئية أو الفرعية:

بناءً على ما سبق ذكره، فإن الإشكالية الرئيسية التي نود طرحها في سياق دراستنا البحثية هذه تتمثل فيما يلي:

إلى أي حد وفق الإطار التشريعي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في وضع نظام إجرائي فعال ومتكامل قائم على الأخذ بمعايير الولاية القضائية يُفترض فيه الملاحقة الجنائية للمتهمين عن جرائم الفساد، وهذا تطبيقا لمبدأ الموائمة مع التشريعات الوطنية العربية؟

هذا، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية العامة جملة من التساؤلات الجزئية أو الفرعية نجملها فيما يلي:

- متى يُمكن أن يتحقق لنا مبدأ تكامل معايير الولاية القضائية (الاختصاص الجنائي)، وهذا من أجل تأكيد فعالية ملاحقة جرائم الفساد، ومنع المتهمين من استغلال ثغرات الولاية القضائية الناجمة إما بسبب التشريع الوطني أو بسبب طبيعة وخصوصية جرائم الفساد؟
- ما مدى حاجة التشريعات العربية للنص في نصوصها الداخلية على معايير الولاية القضائية بُغية مكافحة جرائم الفساد ؟
- هل وُفقت التشريعات العربية في جعل نصوصها تتواءم مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا من أجل مُلاحقة مُرتكبي جرائم الفساد، ومُعاقبتهم؟
- على أي أساس يتم حسم تنازع الولايات القضائية القائم بين الدول في إطار التشارك والتعاون الدولي؟

- المنهج المُستخدم:

إنه من ضروريات الدراسة أن نعتمد على عدة مناهج مختلطة، بحيث يكون كل واحد منها يختلف عن الآخر سواء في طريقة التوظيف أو في مدى ملائمته لما هو جاري البحث فيه، وتكون بداية هذه المناهج هو المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض نصوص ومواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للحديث عن نظام تكامل معايير الاختصاص الجنائي بُغية مُحاكمة المتهمين عن جرائم الفساد، مع رصد حالات نزاع الولايات القضائية القائم بين الدول، ومعرفة مدى أخذ بعض التشريعات الوطنية العربية بمعايير الولاية القضائية في مجال مُكافحة كل أنواع وأشكال جرائم الفساد، أما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي القائم على تحليل بعض التشريعات العربية - تخص كل من: لبنان، الأردن، مصر، المغرب، الجزائر -، ومعرفة مدى موائمتها مع المعايير الدولية المرصودة لمواجهة الفساد ومكافحته، كما يمكننا أن نلجأ كذلك إلى استخدام المنهج الاستقرائي الذي يؤدي بنا إلى معرفة مدى اهتمام كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعض التشريعات الوطنية العربية الخاصة بمسألة مكافحة الفساد في إطار إعمال معايير الولاية القضائية لمحاكمة المتهمين عن جرائم الفساد، وكذا الوقوف

على آليات فض حالات تنازع الولايات القضائية الوطنية القائم بين الدول في إطار التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

التقسيم العام للدراسة: تُقسم الدراسة بجانب المقدمة والخاتمة إلى:

المبحث الأول: نظام تكامل معايير الولاية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المطلب الأول: معيار الإقليمية ومعيار الشخصية

المطلب الثاني: معيار العينية ومعيار العالمية

المبحث الثاني: فض تنازع الولايات القضائية الوطنية ومعايير الولاية القضائية الخاصة بجرائم الفساد

المطلب الأول: فض تنازع الولايات القضائية الوطنية القائم بين الدول في إطار التعاون الدولي

المطلب الثاني: معايير الولاية القضائية الخاصة بجرائم الفساد في بعض التشريعات العربية

المبحث الأول: نظام تكامل معايير الولاية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في ضوء ما تقرر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نستنتج أن هذه الاتفاقية دعت من خلال نص المادة **50** منها إلى ضرورة الأخذ بمعايير الولاية القضائية المعروفة لدى المُشتغلين بتخصص القانون، وعليه نجد أن هذه المعايير الأربعة[1] المُتمثلة في: معيار الإقليمية، معيار الشخصية، معيار العالمية، معيار العينية ستُساهم لا محالة في الحد من قيام المتهمين بجرائم الفساد من استغلال نظام تسليم الأشخاص الذي يُبعد عنهم كل ملاحقة جنائية، ويستطيعون بذلك الإفلات من المحاكمة والعقاب، وبالرجوع إلى المادة **50** وغيرها من المواد الأخرى التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يُمكننا مناقشة هذه المعايير الأربعة على النحو الآتي:

---

[1]- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة متنوري بقسنطينة، الجزائر، 2014/2013، ص 71.

المطلب الأول: معيار الإقليمية ومعيار الشخصية

يُعتبر معيار الإقليمية من بين معايير الاختصاص الجنائي التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة، وهذا في سبيل البحث الدائم عن نظام يستطيع أن يحقق لها ملاحقة جنائية لكل جرائم الفساد ومُرتكبيها، ومما يُلاحظ على هذا المعيار هو أن الاتفاقية قد نصت عليه في المادة **42** في فقرتها الأولى بقولها:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يُلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال، وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ. عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو

ب. عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف، أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم".

من خلال قراءتنا للفقرة **01** من نص المادة **42** يتبين لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تكتف فقط بالمفهوم الحقيقي لمعنى الإقليمية الذي يُستشف من عبارة **"عندما يُرتكب الجُرم في إقليم تلك الدولة الطرف..."**، فالمقصود بإقليم الدولة الطرف هنا هو الإقليم البري والمائي والجوي، مما يعني أن جريمة الفساد التي تقع في إقليم الدولة الطرف يجعل من هذه الأخيرة أن تقوم بالسعي إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة حتى تُخضع هذه الجرائم الواقعة على إقليمها لولايتها القضائية في إطار ما جرمته من أفعال في تشريعاتها الداخلية تماشيا مع الاتفاقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الاتفاقية أخذت كذلك بالمفهوم الحُكمي لمعيار الإقليمية، وهذا عندما تكون جريمة الفساد قد ارتكبت في إقليم الدولة، وتم ارتكابها على متن سفينة أو طائرة تابعة لهذه الدولة، وتكون كذلك الجريمة واقعة داخل إقليم الدولة حتى ولو كانت هذه السفينة أو الطائرة موجودة خارج إقليم الدولة التابعة لها[2].

[2]- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد:- دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة، الرمز: (DEVCO/b05/02)، 2005، ص 98.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل استطاعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تتصدى لأفعال المساهمة الجُرمية التي يُمكن أن تقع خارج إقليم الدولة؟

والجواب هو أنه بالفعل قامت اتفاقية الأمم المتحدة لمُكافحة الفساد بالنص على أفعال المساهمة الجرمية التي يُمكن أن تقع خارج إقليم الدولة، واعتبرتها داخلة في الولاية القضائية[3] الوطنية بناءً على معيار الإقليمية، وفي هذا الصدد تنص الفقرة **02 (ج)** من المادة **42** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي:" رهناً بأحكام المادة **04** من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية: (ج) عندما يكون الجرم واحدًا من الأفعال المُجرمة وفقا للفقرة 1(ب) "2" من المادة 23[4] من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مُجرم وفقا للفقرة 1(أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها...".

---

[3]- لم تتوسع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في معايير الولاية القضائية، وهذا على نفس النحو الذي فعلته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000، فالمادة 03 فقرة 02 من هذه الاتفاقية أخذت بمعيار ولاية قضائية غير وطنية، وهو أمر يتناسب كثيرًا مع مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4]- تنص الفقرة 1(أ) و(ب) من المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي:" تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمدًا:

(ا) "1"- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،

"2"- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"1"- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية،

"2"- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه.

وعملاً بما جاء في الفقرة الثانية من المادة 04 من هذه الاتفاقية في أنه لا يوجد ما يبيح لأي دولة طرف في أن تقوم بممارسة الولاية القضائية في إقليم دولة أخرى خرقا لقوانينها الداخلية التبعية، فإنه يجوز لأي دولة طرف أن تُخضع لولايتها القضائية أي فعل ارتكب في إطار أفعال المساهمة التبعية - فعل من أفعال غسل العائدات الإجرامية المُتحصلة عن إحدى جرائم الفساد- الذي يقع في إقليمها في جريمة أصلية تقع في إقليم آخر، وبهذا لا يستطيع المُساهمين المقيمين الإفلات من الولاية القضائية للدولة التي قاموا فيها بارتكاب أحد أفعال المُساهمة التبعية متى كانت الجريمة الأصلية المرتبطة بمساهمتهم التبعية قد ارتكبت خارج الدولة التي سيخضعون لولايتها القضائية.

كما، وقد يحدث كثيرًا أن يقوم الجناة بالتهرب من النظم القانونية الوطنية، وهذا من خلال التحرك بين العديد من الدول، أو أنهم يلجؤون إلى القيام بعدة أفعال في أقاليم أكثر من دولة واحدة، ونتيجة لإفرازات العولمة، فإن الأمر يكون صحيحا خاصة في حالة الفساد الخطير، إذ أن الجناة في هذه الحالة يكونوا أقوياء جدًا، وتجدهم يتمتعون بالحنكة والفطنة، ويمتازون بسرعة التنقل بين العديد من أقاليم الدول المختلفة.

وفي ظل هذا كله، نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعترف بمبدأ الشخصية كمعيار للولاية القضائية حسب ما نصت عليه الفقرة 02 (أ) و(ب) من المادة 42 من نفس الاتفاقية التي تقرر ما يلي:" رهناً بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

أ. عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو

ب. عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو شخص عديم الجنسية يُوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها،...".

وبالتالي نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُلزم الدولة بأن تقوم بإقرار الولاية القضائية في الحالات التي لا تتمكن فيها من تسليم شخص بسبب جنسيته، وفي هذه الحالة يتوجب على هذه الدول أن تطبق مبدأ التسليم أو المحاكمة حسب ما نصت عليه كل من المادة 42 في فقرتها الثالثة، والمادة 44 في فقرتها الحادية

عشر، بالإضافة إلى الحالات الأخرى التي يكون فيها رعاياها ضحايا، أو عندما يُرتكب الجرم سواء من أحد مواطنيها، أو من شخص عديم الجنسية يكون مقيما في إقليمها[5].

ومن خلال ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتبين لنا من الفقرة **02** من المادة **42** أنها شجعت الدول الأطراف على النظر في إقرار مجموعة من الأسس الإضافية للولاية القضائية في ظل ظروف إضافية معينة، وخاصة عندما تكون مصالحها الوطنية قد تضررت.

وخلاصة القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كرست لنا معيار الشخصية في شقين اثنين أحدهما إيجابي، وهذا حين يكون الجاني متابع من طرف الدولة الطرف التي يتمتع بجنسيتها، والثاني سلبي[6] عندما تكون جريمة الفساد، قد وجهت ضد أحد مواطني الدولة الطرف.

المطلب الثاني: معيار العينية ومعيار العالمية

إن المجتمع الدولي يسعى دائما إلى الحد من أن لا يفلت أي مرتكب لجرائم الفساد من العقاب، ويتوجب توقيع العقوبة على جميع أجزاء الجريمة التي تكون قد حدثت، مما استلزم معه التقليل وإزالة جميع الثغرات التي قد تُخلق في الولاية القضائية، وهذا حتى لا يتمكن الهاربين من أجهزة العدالة أن يجدوا لأنفسهم أماكن آمنة ومستقرة بعيدة كل البعد عن أعين العدالة الجنائية.

هذا؛ وتواصل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتحث الدول الأطراف على الأخذ بمعايير الولاية القضائية التي من بينها كذلك معيار العينية الذي نصت عليه

---

[5]- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الطبعة الثانية المنقحة لعام 2012)، منشور صادر عن قسم اللغة الانكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الأمم المتحدة، شباط/ فبراير سنة 2013 ، ص، ص: 134، 135.

[6]- لنفترض مثلا أن شخص ينتمي إلى دولة اسبانيا قام بارتكاب إحدى جرائم الفساد التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان من آثار هذه الجريمة أن سببت أضرارًا لصاحب شركة يحمل جنسية دولة ايطاليا، وبتطبيق معيار الشخصية نجده يخضع للولاية القضائية لدولة إيطاليا، وهذا بغض النظر عن انتمائه لجنسية دولة أخرى، أو أنه قام بارتكاب الجريمة في إقليم دولة أخرى كذلك.

الفقرة **02 (د)** من المادة **42** من نفس الاتفاقية بقولها:" رهناً بأحكام المادة 04 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية: (د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف".

وتطبيقا لهذا المعيار، فإنه إذا تبين أن جرائم الفساد المُرتكبة موجهة ضد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو حتى قطاعها العام، وأنها ستلحق بذلك أضرارًا بالغة الخطورة، فإن ذلك لا يمنع من أن تخضع مثل هذه الجرائم الواقعة إلى ولاية الدولة القضائية، وبصرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه، ومهما كانت جنسية من قام بارتكابها[7].

قد لا يتوافر لدى دولة الملاحقة الجنائية بخصوص جرائم الفساد أي معيار من معايير الولاية القضائية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي هذه الحالة تجد الدولة الطرف نفسها عاجزة في التصدي ومكافحة جرائم الفساد، فما هو الحل في هذه الحالة؟

إن الإجابة على السؤال المطروح أعلاه تكمن في أنه يُمكن لدولة الملاحقة الجنائية تطبيق معيار آخر يسمى معيار العالمية، وهذا الأخير صُنف على أساس أنه معيار تكميلي يسمح بإجراءات الملاحقة ضد كل المتهمين الذين يُثبت تورطهم في ارتكاب جرائم الفساد بمجرد تواجدهم في إقليم الدولة الطرف، وبغض النظر عن جنسية الدولة التي يحملونها أو ينتمون إليها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو من هي الدولة المتضررة من جريمة الفساد؟، أو حتى معرفة جنسية أولئك الذين ارتكبت جريمة الفساد ضدهم.

وبالتالي، فقد ورد النص على معيار العالمية كأحد معايير الولاية القضائية في الفقرة **02 (ب)** من المادة **42** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها:"... أو شخص عديم الجنسية يُوجد مكان إقامته المُعتاد في إقليمها،..."، والمقصود بهذه الحالة هو أن يكون الشخص الذي قام بارتكاب جريمة الفساد عديم الجنسية، إلا أنه يُقيم على وجه الاعتياد في إقليم الدولة الطرف، وثاني حالة ما تم النص عليه في الفقرتين **03** و**04** من المادة **42** من نفس الاتفاقية بقولها:" 3- لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية،

---

[7]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:99.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودًا في إقليمها، ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المُجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودًا في إقليمها، ولا تقوم بتسليمه".

ومما يُستنتج من الفقرتين **03** و**04** من المادة **42** هو أن الجاني قد يكون موجودًا في إقليم الدولة الطرف، لكنها امتنعت عن تسليمه باعتباره أحد مواطنيها تطبيقاً للقاعدة التي تقول: **" بأنه لا يمكن إجبار الدولة بالقيام بتسليم رعاياها"**، كما يمكن أن يكون امتناع التسليم لمجموعة من الأسباب الأخرى[8].

المبحث الثاني: فض تنازع الولايات القضائية الوطنية ومعايير الولاية القضائية الخاصة بجرائم الفساد

المطلب الأول: فض تنازع الولايات القضائية الوطنية القائم بين الدول في إطار التعاون الدولي

لم تغفل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الإشارة إلى مسألة تنازع الولايات القضائية بين الدول، والسبب في ذلك راجع إلى أن تطبيق معايير الولاية القضائية الوطنية على اختلافها وتنوعها أثناء الملاحقة لجرائم الفساد بين عدة دول، قد يُؤدي لا محالة إلى نشوب حالات التنازع في الاختصاص بين أكثر من سلطة دولة طرف في الاتفاقية، فمثلاً نجد أن إحدى الدول تستند وتُؤكد على تطبيق معيار الشخصية، بينما تُؤسس دولة أخرى لولايتها القضائية على أساس معيار العينية، وأخرى على أساس معيار الإقليمية أو العالمية،...الخ[9]، وعليه نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرضت علينا الحل في الفقرتين **05** و**06** من المادة **42**، وهذا بقولها:" 5- إذا

---

[8]- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقحة 2012، المرجع السابق، ص- ص:137- 139.

[9]- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص- ص:97 - 100.

أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة **01** أو **02** من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تُجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراءً قضائيا بشأن السُلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تُؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي".

ما يُفهم من نص المادة **42** في فقرتيها **05** و**06** أنه لا يوجد إجراء إلزامي مُعين يتوجب إتباعه بُغية حسم تنازع الولايات القضائية التي قد تكون بين أكثر من دولة، ومعنى ذلك أنه لا توجد أولوية لمعيار دون معايير الولاية القضائية الأخرى، وكل ما في الأمر أنه يجب على السلطات المعنية في الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها بغية الاتفاق على الإجراءات الواجب إتباعها أو تطبيقها في سبيل عدم إفلات المتهمين بجرائم الفساد من العقاب، ولا يُمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا تم اللجوء إلى نصوص أخرى موجودة في نفس الاتفاقية، وهذا مثل مُباشرة إجراءات المساعدة القانونية المنصوص عليها في الفقرتين **01** و**02** من المادة **46**[(10)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: معايير الولاية القضائية الخاصة بجرائم الفساد في بعض التشريعات العربية

يسعى المجتمع الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضمان أن لا يفلت أي مُرتكب لجريمة الفساد من الملاحقة الجنائية ثم المحاكمة، فالعقاب الذي يستحقه يكون على حسب جسامة وخطورة الجريمة التي ارتكبها.

---

(10)- تنص الفقرتين (1) و(2) من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي:" 1- تُقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تُقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تُحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 46 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة".

وعليه؛ فقد تمكنت المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الإشارة إلى جملة معايير الولاية القضائية اللازمة للملاحقة الجنائية لكل مُرتكبي جرائم الفساد ومعاقبتهم وفق قواعد المحاكمة العادلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الفصل الرابع من الاتفاقية تحدث عن التعاون الدولي الذي يُمكن أن يتم بين الدول الأطراف التي يحق لها تطبيق معايير الولاية القضائية على جرائم الفساد التي تُحدث لها أضرارًا في العديد من المجالات والقطاعات، وبهذا تجد العديد من الدول الأطراف مفروض عليها أن تتعاون فيما بينها خصوصا في مسألة التحقيقات لتتمكن في الأخير من ملاحقة مُرتكبي جرائم الفساد بصفة قانونية وقضائية.

والسؤال الذي يطرح نفسه في سياق الحديث عن معايير الولاية القضائية هو: هل تمكنت التشريعات العربية من النص على معايير الولاية القضائية الخاصة بجرائم الفساد، وهذا في نصوصها الداخلية؟

إن الجواب على هذا السؤال يفرض علينا لزاماً أن نجوب العديد من التشريعات العربية، وهذا حتى نعرف مدى موائمة هذه التشريعات مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الأخذ بمختلف معايير الولاية القضائية أثناء مُجابهة جرائم الفساد.

والبداية ستكون بالتشريع اللبناني الذي أخذ بمعايير الولاية القضائية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فنجد أن قانون العقوبات اللبناني المعدل، قد نص في المادة 15[11] منه على معيار الصلاحية الإقليمية، وفحوى هذا المعيار أن الشريعة اللبنانية تُطبق على جميع الجرائم التي يتم ارتكابها - بما فيها جرائم الفساد- في الإقليم اللبناني - البري والجوي والبحري-، وهذا سواء تم ارتكاب فعل من الأفعال المكوّنة لجريمة الفساد مثلا على الأرض اللبنانية، أو فعل من أفعال

[11]- تنص المادة 15 من قانون العقوبات اللبناني المعدل على ما يلي:" تُطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية. تُعد الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية: 1- إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تُؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

2- إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعا حصولها فيها ".

جريمة فساد غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي، كما تُطبق كذلك الشريعة اللبنانية استنادًا إلى معيار الصلاحية الإقليمية في حالة تحقق النتيجة التي يبتغيها مُرتكب جريمة الفساد، أو أنه كان يتوقع حصول النتيجة في الأراضي اللبنانية.

وطبقا للمادة **02** من المرسوم الاشتراعي رقم **112** الصادر بتاريخ: **1983/09/16**، والتي أضيفت إلى المادة **18**[(12)] من قانون العقوبات اللبناني المعدل، فإنه يخضع كذلك للشريعة اللبنانية كل جرائم الاستيلاء على السفن الأجنبية، أو على البضائع المنقولة عليها شريطة أن تكون هذه السفن قد دخلت المياه الإقليمية اللبنانية، كما تخضع كذلك للشريعة اللبنانية كل جريمة استيلاء على البضائع من السفن، والتي تكون حصلت خارج المياه الإقليمية، إلا أنه تم إدخال هذه البضائع إلى الأراضي اللبنانية بُغية الاستهلاك المحلي، أو على سبيل الترانزيت.

ومما يُلاحظ على مواد معيار الصلاحية الإقليمية هو أن المُشرع اللبناني، قد وسع كثيرًا في مفهوم المعيار، واعتبر كل ما يقع في الإقليم اللبناني سواء من أفعال جُرمية، أو أفعال المُساهمة الجُرمية خاضع للولاية القضائية الوطنية اللبنانية، وهذا حتى لو أن الجريمة الأصلية المرتبطة بأفعال المساهمة الجُرمية قد وقعت في دولة أخرى، أو في إقليم آخر.

وأما معيار الصلاحية الذاتية أو العينية، فقد نصت عليه المادة **19** من قانون العقوبات اللبناني المعدل، ومن خلال استقرائنا لفقرات المادة **19** يتبين لنا أن القوانين اللبنانية تُطبق على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، وهذا سواء كان فاعل أصلي

---

(12)- أضيف النص التالي إلى المادة 18 من قانون العقوبات اللبناني المعدل بموجب المادة 02 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 بتاريخ: 1983/09/16:" وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الأجنبية أو على البضائع المنقولة عليها، إذا دخلت هذه السفن المياه الإقليمية اللبنانية.

وكل جُرم يُرتكب في أو على السفينة، وهي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافق عليها من قبل السُلطات اللبنانية.

وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الإقليمية إذا تم إدخال هذه البضائع إلى الأراضي اللبنانية للاستهلاك المحلي أو على سبيل الترانزيت".

أو شريك أو محرض أو مُتدخل، أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن سفينة أجنبية على ارتكاب إحدى الجرائم التالية:

1. ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة.
2. ارتكاب جرائم تقليد خاتم الدولة، أو تقليد وتزوير أوراق العملة، أو السندات المصرفية اللبنانية، أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عُرفاً في لبنان.
3. ارتكاب جرائم تزوير جوازات السفر وسمات الدخول، وتذاكر الهوية، ووثائق إخراج القيد اللبنانية.

وتطبيقاً لهذا المعيار، فإن المشرع اللبناني جعل من الجرائم السابقة الذكر تخضع لولاية الدولة اللبنانية القضائية ما دام أنها تُهدد أمن الدولة، وتمس سيادتها الداخلية الوطنية، وتمس كذلك بسياستها النقدية والإدارية التي تعتبر بمثابة شؤون داخلية لا يجوز الاقتراب منها، شريطة أن تُرتكب هذه الجرائم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن سفينة أجنبية، ودون اعتبار لجنسية من قام بارتكابها، فقد يكون الجاني لبناني أو أجنبي أو حتى عديم الجنسية.

هذا؛ ونجد أن معيار الصلاحية الشخصية، قد نصت عليه المادتان **20** و**21** من قانون العقوبات اللبناني المعدل، فالمادة **20** تؤكد لنا على أن الشريعة اللبنانية واجبة التطبيق على كل لبناني، وهذا سواء كان فاعلاً أصلياً أو محرضاً أو مُتدخلاً قام بارتكاب جناية أو جنحة يُعاقب عليها التشريع اللبناني، وأن هذه الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم لبنان، ولا تسقط المتابعة الجنائية حتى ولو فقد المدعى عليه أو قام باكتساب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة، أما المادة **21** من نفس القانون، فإنها تُلزم كذلك بتطبيق التشريع اللبناني خارج أراضي لبنان، وهذا في حالة ما إذا قام الموظفون اللبنانيون بارتكاب جرائم ذات صلة بممارستهم لوظائفهم، أو بصدد ممارسة هذه الوظائف، وأما الحالة الثانية فتنطبق على الجرائم التي يرتكبها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون نتيجة الحصانة المخوّلة لهم بموجب قواعد القانون الدولي العام.

وآخر معيار هو معيار الصلاحية الشاملة أو العالمية المنصوص عليه في المادة **23** من قانون العقوبات اللبناني المعدل، ومن خلاله يُمكن لدولة لبنان أن تُباشر إجراءات

الملاحقة الجنائية ضد كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو متواجد في لبنان، وثبت تورطه في ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها المواد 19، 20 و21 من هذا القانون في الخارج، وهذا بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مُحرضاً أو مُتدخلاً، كما يُمكن كذلك للسلطات اللبنانية أن تقوم بالمتابعة الجنائية في حالة تم ارتكاب جناية أو جنحة ضد طائرة أجنبية أو على متنها، وهي في الأساس مُؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يوجد له مركز عمل رئيسي أو محل إقامة دائم في لبنان، وهذا بغض النظر عن جنسية مُرتكب الجناية أو الجنحة.

كما أخذ كذلك التشريع الأردني بمعايير الولاية القضائية، والبداية تكون بالنص على معيار الصلاحية الإقليمية في المادة 07[13] من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، ومن خلالها نجد أن أحكام هذا القانون تسري على كل شخص يقوم بارتكاب أحد الأفعال المجرمة طبقا لقانون العقوبات الأردني المعدل، وهذا سواء تم ارتكاب جريمة مكتملة الأركان داخل أرض المملكة الأردنية الهاشمية، أو إذا تم على أرض المملكة أحد العناصر المُكوّنة للجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو أي فعل آخر في إطار الاشتراك الأصلي أو الفرعي.

ومن جهة أخرى نجد أن المادة 09 من نفس القانون، قد نصت على معيار الصلاحية الذاتية الذي يجعل من أحكام قانون العقوبات الأردني وتعديلاته تسري على كل شخص بصرف النظر عن جنسيته، وسواء كان فاعلاً أو شريكاً مُحرضاً أو مُتدخلاً، والذي ارتكب جناية أو جنحة مُخلة بأمن الدولة الأردنية، أو قام بتقليد ختم الدولة، أو

---

[13]- تنص المادة 07 من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته على ما يلي:" الصلاحية الإقليمية للقانون:

1- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

2- تُعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تُؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

3- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تُغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ، والمدى الجوى الذي يُغطى البحر الإقليمي والسُفن والمركبات الهوائية الأردنية.

4- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه".

تقليد النقود، أو زوّر أوراق النقد، أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية التي يتم تداولها قانوناً أو تعاملاً في المملكة، وأن تكون كل هذه الجرائم قد تمت خارج إقليم المملكة.

وبالإضافة إلى المعيارين السابقين، هناك معيار ثالث يُسمى **معيار الصلاحية الشخصية** الذي نصت عليه المادة **10** من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، ومن خلاله نجد أن التشريع الأردني يسري على كل أردني - فاعل أصلي كان أو شريك مُحرض أو مُتدخل-، وهذا حتى ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكابه للجريمة، وأن يكون من خلال فعله الإجرامي الذي تم خارج المملكة أن قام بارتكاب الجرائم التالية:

1. جناية أو جنحة يُعاقب عليها القانون الأردني.
2. الجرائم التي يرتكبها الموظف الأردني أثناء ممارسته لوظيفة، أو بصدد ممارسته لها، وهذا خارج إقليم المملكة الأردنية الهاشمية.
3. الجرائم التي يرتكبها موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون في إطار تمتعهم بالحصانة التي تمنح لهم وفق قواعد القانون الدولي العام، وهذا بشرط أن تكون هذه الجرائم السالفة الذكر، قد ارتكبت خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

وبدوره قام المُشرع المصري من خلال قانون العقوبات المصري رقم **58** لسنة **1937** وتعديلاته بالنص على معيار مبدأ الإقليمية في المادة **01**[(14)] من قانون العقوبات المصري وتعديلاته، وعلى مبدأ العينية أو الذاتية في المادة **02**[(15)] من نفس القانون، أما مبدأ الشخصية فتم ذكره في المادة **03**[(16)] كذلك من نفس القانون.

[(14)]- تنص المادة 01 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته على ما يلي:" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

[(15)]- تنص المادة 02 من قانون العقوبات المصري وتعديلاته على ما يلي:" تسري أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم:

(أولا) كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

(ثانيا) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جناية مخلة بأمن الحكومة، مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

ومن خلال استقرائنا للمادتين **01** و**02** من قانون العقوبات المصرية وتعديلاته، يتبين لنا أن مبدأ الإقليمية يضيق تارة ويتسع تارة أخرى، فهو يضيق عندما لا تخضع أفعال المساهمة الجنائية التي تُرتكب في القطر المصري للقضاء الوطني المصري، وهذا إذا كانت الجريمة الأصلية قد ارتكبت في إقليم آخر، لكنه يتسع في حالة إخضاع أفعال المساهمة الجنائية التي تقع خارج القطر المصري للقضاء الوطني، وهذا سواء كانت الجريمة الأصلية قد ارتكبت كاملة أو جُزء منها داخل التراب المصري.

وبالنسبة للتشريع المغربي، فقد أخذ هو الآخر بمعايير الولاية القضائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأولى هذه المعايير نجد معيار الصلاحية الإقليمية الذي نصت عليه المواد **704**، **705** و**706** من القانون رقم **01-22** المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، أما المعيار الثاني فهو معيار الصلاحية الشخصية الذي تناولته المادتان **707** و**708** من نفس القانون، وثالث معيار هو معيار الصلاحية الذاتية الذي أشارت إليه المادتين **711** و**1-711** من نفس القانون كذلك.

ومما يُلاحظ كذلك على التشريع المغربي أنه قيّد تارة في الأخذ بمعيار الصلاحية الإقليمية، وهذا طبقا للفقرتين **01** و**02** من المادة **704** من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه:"- تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة تُرتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

- كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تُشكل عنصرًا من عناصر تكوينها، تُعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة"، وعليه نستنتج أن المشرع المغربي قد

ب- جناية تزوير مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون.

ج- جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة 202 أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها، مما نص عليه في المادة 203 بشرط أن تكون العُملة متداولة قانونا في مصر".

(16)- تنص المادة 03 من قانون العقوبات المصري وتعديلاته على ما يلي:" كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلا يُعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يُعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر، وكان الفعل مُعاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه".

قيّد المحاكم المغربية، وهو يمنحها حق الاختصاص العام للنظر في كُل الجرائم التي تُرتكب فقط في الأراضي المغربية، وهذا بغض النظر عن جنسية مُرتكبيها، كما يكون لها كذلك حق النظر في أفعال المساهمة الجنائية التي تُشكل عنصرًا من عناصر تكوين الجريمة التي تتم داخل إقليم المغرب، وهذا على أساس اعتبارها أنها ارتكبت في أراضي المملكة المغربية، وأما الحالة الثانية فهي التي وسّع من خلالها في الأخذ بمعيار الصلاحية الإقليمية طبقا للفقرة **03** من المادة **704** من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه:"- يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة، ومن طرف أجانب"، وبالتالي فقد مكّن المشرع المغربي المحاكم المغربية استنادًا إلى ولايتها القضائية الوطنية من حق النظر في كُل أفعال المساهمة الجنائية التبعية، وكذا أفعال إخفاء الأشياء المُتحصل عليها من الجريمة المُرتكبة، ولو كانت قد تمت خارج الإقليم المغربي، وأن الجاني الذي قام بارتكابها يُعد أجنبياً، وهذا ما دام تم تحقيق الجريمة الأصلية في الأرضي المغربية.

ومما يُمكن إضافته إلى معيار الصلاحية الإقليمية، فإن المُشرع المغربي قد خص كذلك المحاكم المغربية بحق الاختصاص والنظر في كل الجرائم التي يُمكن أن ترتكب على ظهر السفن التجارية الأجنبية التي تكون قد رست بميناء مغربي حسب الفقرة الثانية من المادة **705**[(17)] من قانون المسطرة الجنائية، والتي جاءت كالأتي:" تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المُرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية"، كما خصها كذلك بحق متابعة كل الجرائم التي

[(17)]- تنص المادة 705 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:" تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المُرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مُرتكبي هذه الجرائم.

- تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المُرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.

- يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيها بعد بالمغرب".

يُمكن أن تُرتكب هي الأخرى على متن الطائرات الأجنبية، وخُصوصاً إذا حطت هذه الطائرات بمطار مغربي طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 706[18] من نفس القانون بقولها:" تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المُرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مُرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية، أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة"، ومما يجب التأكيد عليه في هذا السياق هو أن كل من الميناء البحري والمطار الجوي يدخلان في المجال الجغرافي للأراضي المغربية، وهُما بذلك جزء لا يتجزأ من الإقليم المغربي بصفة كُلية[19].

أما معيار الصلاحية الشخصية، فقد توسع فيه المشرع المغربي هو الآخر، وهذا عندما جعله شاملاً في شقه الإيجابي، أي بمعنى أن مبدأ الصلاحية الشخصية الإيجابية يجعل من القاضي الجنائي المغربي قادرًا على تطبيق القانون الجنائي ضد كل شخص تبين أنه قام بارتكاب فعل إجرامي خارج نطاق إقليم المغرب، وهو يحمل الجنسية الوطنية للدولة المغربية، وبالتالي نجد أن الدولة المغربية تسعى جاهدة إلى أن تُطبق قوانينها الجنائية خارج إقليمها، وهذا في حالة ما إذا تبين لها أن أحد مواطنيها قام بارتكاب إحدى الجرائم المُعاقب عليها من طرفها خارج أراضيها.

---

[18]- تنص المادة 706 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:" تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية أيا كانت جنسية مُرتكب الجريمة.

- تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المُرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مُرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

- يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا أُلقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب".

[19]- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج3، " تنفيذ المقررات والسجل العدلي ورد الاعتبار، الاختصاص المتعلق بالجرائم المُرتكبة بالخارج، التعاون القضائي الدولي "، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 08، مطبعة إليت، التوزيع دار القلم، الرباط، المغرب، جوان 2007، ص، ص: 110، 111.

وحتى يتحقق لنا مبدأ الاختصاص الشخصي الايجابي، فإنه لابد أن يتوافر لدينا مجموعة من الشروط نصت عليها المادتان **707**[20] و**708**[21] من قانون المسطرة الجنائية.

هذا؛ ونجد أن لمعيار الصلاحية الشخصية شق ثاني سلبي يُسمى **مبدأ الشخصية السلبية**، ومن خلاله يتم تطبيق القانون الجنائي الوطني – المغربي- على كل شخص أجنبي يقوم بارتكاب جريمة ضد أحد الأفراد المغاربة، وهذا فوق إقليم دولة أخرى، فالدولة المغربية وفقا لهذا المبدأ تقوم بممارسة كامل حقها بُغية حماية مواطنيها من كل الاعتداءات التي يُمكن أن يتعرضوا لها في الخارج.

ومنه نستطيع القول أن مبدأ الشخصية السلبية لا يُمكن أن يُمارس من طرف السلطات القضائية الوطنية، إلا إذا كان الفعل مُجرم من جهتين تطبيقا لمبدأ ازدواجية التجريم، أي يتم تجريمه من جهة بموجب قانون دولة محل ارتكاب الجريمة، ومن جهة ثانية بموجب قانون دولة المجني عليه.

---

[20]- تنص المادة 707 من قانون المسطر الجنائية على ما يلي:" كُل فعل له وصف جنائي في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يُمكن المتابعة من أجله، والحكم فيه بالمغرب.

- غير أنه لا يُمكن أن يُتابع المتهم ويُحاكم، إلا إذا عاد إلى الأرضي المغربية، ولم يُثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه، أو تقادمت أو حصل علي عفو بشأنها".

[21]- تنص المادة 708 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:" كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يُمكن المُتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

- لا يُمكن أن يُتابع المتهم أو يُحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.

- علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يُمكن إجراء المتابعة، إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر، أو بناءً على إبلاغ صادر من سُلطات البلد الذي ارتكب فيه الجنحة" .

ومما يُستفاد من نص المادة **710**[22] من قانون المسطرة الجنائية هو أن اختصاص النظر التي تُمارسه السلطات القضائية الوطنية يقتصر فقط على الجرائم التي تُرتكب ضد المغاربة في الخارج، وهذا بوصفها جنايات نظرًا لدرجة خطورتها وجسامتها.

كما أضافت لنا كذلك المادة **712**[23] من نفس القانون شرط آخر يتمثل في محل إقامة المجني عليه، وهذا حتى يتمكن القاضي الجنائي المغربي من مُمارسة اختصاصه في كل الجرائم التي تُرتكب ضد المواطن المغربي.

وبخصوص المعيار الثالث، فهو معيار الصلاحية الذاتية أو العينية، ومن خلاله يتأكد لنا أن التشريع المغربي تدخل من أجل سن قواعد قانونية تقتضي تمديد الاختصاص للمحاكم المغربية بغية مواجهة بعض الجرائم التي تمتاز بطبيعة خاصة تجعلها تختلف عن الجرائم الأخرى، وهذا نظرًا لما ينتج عنها من آثار تُهدد المصالح العامة والأساسية للدولة المغربية، وقد نص عليها قانون المسطرة الجنائية المغربية من خلال المادتين **711** و**1-711**[24].

---

[22]- تنص المادة 710 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:" كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يُعاقب عليها القانون المغربي، إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يُمكن متابعته، والحكم عليه حسب مُقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

- غير أنه لا يُمكن أن يُتابع المُتهم أو يُحاكم إذا أثبت أنه حُكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يُثبت أنه قضى العُقوبة المحكوم بها أو تقادمت".

[23]- تنص المادة 712 من نفس القانون على ما يلي:" في الحالات المُشار إليها في هذا الباب، تكون المحكمة المُختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706، هي محكمة المكان الذي يُقيم فيه المُشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب، أو المحل الذي ضُبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة ".

[24]- لقد تم إضافة المادة 1-711 بُغية تتمة أحكام القسم الثاني من الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية، وهذا بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.15.53 بتاريخ فاتح شعبان من العام الهجري 1436 الموافق لـ 20 ماي

أما بخصوص التشريع الجزائري، فنجده هو الآخر قد أخذ بمعايير الولاية القضائية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[25]، وفي هذا الصدد لا مناص من أن مبدأ الإقليمية[26] قد يستمد أساسه القانوني من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فمن خلال هذا المعيار قد تظهر لنا العديد من المشاكل التي نجدها متعلقة بكيفية البحث عن القانون الواجب التطبيق، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تقع في البر والبحر والجو، وعليه فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة **03** من قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم التي نصت على أنه: " يُطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي تُرتكب في أراضي الجمهورية.

كما يُطبق على الجرائم التي تُرتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

وبالتالي، نجد أن مبدأ الإقليمية في التشريع الجزائري يتحدد لنا وفقا لما يلي[27]:

<u>أولا: الجرائم- بما فيها جرائم الفساد- التي تقع على ظهر الطائرة:</u> وفي هذه الحالة نجد أن قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم يُطبق على مختلف الجنايات والجنح التي من المُمكن أن يتم تنفيذها على متن الطائرة في عدة حالات نذكر منها ما يلي:

1- حالة الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية، ويتم تنفيذ الجريمة على متنها، وهذا بغض النظر عن جنسية مُرتكبها أو الأجواء التي يتم على غرارها ارتكابها.

2015، الجريدة الرسمية، العدد 6365، بتاريخ 13 شعبان من العام الهجري 1436 الموافق لـ فاتح جوان 2015، ص5490.

[25]- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص: 27.

[26]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص: 440.

[27]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 144.

2- حالة الطائرة التي تحمل الراية الأجنبية، ويكون الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، لكن شريطة أن يتم هُبوط الطائرة في إحدى المطارات الجزائرية، وهذا بعدما يتم ارتكاب الجريمة.

ما يُفهم من خلال الحالتين السابقتين أن اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بخصوص النظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية يتم مهما كانت جنسية مُرتكب الجريمة، وهذا طبقا لنص المادة **591** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المُعدل والمُتمم التي تنص على أنه: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي تُرتكب على متن طائرات جزائرية أياً كانت جنسية مُرتكب الجريمة.

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي تُرتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

وتختص بنظرها المحاكم التي وقعت بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني ما إذا كان مُرتكب الجريمة قد قُبض عليه بالجزائر فيما بعد".

ثانيا: الجرائم- بما فيها جرائم الفساد- التي تقع على متن السفن: يتم تطبيق قواعد قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم على كافة الجنايات والجنح التي يتم ارتكابها على مستوى ظهر السفن، وهذا من خلال الحالتين التاليتين:

- **الحالة الأولى:** لما تكون السفينة تحمل الراية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحر أو المياه الدولية، والتي تخضع لسيادة أي دولة.
- **الحالة الثانية:** لما تكون السفينة تحمل راية أجنبية، حيث تقوم بالإبحار في المياه الإقليمية الجزائرية أو أنها ترسو في ميناء جزائري.

ما يُستشف من الحالتين السابقتين هو أن الجهات القضائية الجزائرية هي صاحبة الاختصاص للنظر في مثل هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة **590** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المُعدل والمُتمم بقولها: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي تُرتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أياً كانت جنسية مُرتكبيها [(28)].

[(28)]- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص:15.

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

وتكملة لمبدأ الإقليمية هناك مجموعة أخرى من المبادئ الاحتياطية التي وضعت من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث أنه لا يُمكن لأي جاني أن يفلت من العقاب، ولو قام بالانتقال من إقليم إلى إقليم آخر عن طريق التحايل، وأولى هذه المبادئ نجد مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق وسريان قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم على كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية يقوم بارتكاب جريمة خارج الجزائر، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على رعاياها[(29)].

ولتطبيق هذا المبدأ، فقد وجب اتخاذ جملة من الشروط ترتبط أساساً بنوع الجريمة جناية كانت أم جنحة.

وبالنسبة للشروط الواجب توافرها في الجنايات التي ترتكب في الخارج من طرف الجاني الجزائري نجدها تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يتم تكييف الحادثة أو الواقعة على أنها جناية بحسب قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم، وهذا بغض النظر عن تكييفها في قانون الدولة التي تُرتكب فيها الجريمة.

- أن يكون الجاني جزائري الجنسية، وهذا بغض النظر عن نوع الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة، أو حتى في حالة ما إذا اكتسب الجاني الجنسية الجزائرية بعد ارتكابه للجريمة، فإنه يُطبق عليه دائما مبدأ الشخصية[30].
- أن تكون الجريمة، قد وقعت في الخارج.
- في حالة ما إذا عاد الجاني إلى الجزائر، فإنه لا يجوز محاكمته غيابياً.

---

[29]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص: 441.

[30]- تنص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: " يجوز أن تجري المُتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها أنفا في المادتين 582 و583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة".

- يجب أن لا يكون الجاني قد حُكم عليه بصفة نهائية، وفي حالة الحُكم عليه يجب أن يُثبت أنه قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو، وهذا لأنه لا يجوز مُعاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل.
- يُشترط في الواقعة أن تُوصف بجناية يُعاقب عليها القانون الجزائري، وأن يرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية، الأمر الذي يُجيز مُتابعتها والحكم فيها من طرف القضاء الجزائري.
- يُشترط عودة الجاني المُرتكب للجريمة للجزائر، وأن لا يثبت عليه بأنه قد حُكم عليه بصفة نهائية في الخارج، كما أنه وفي حالة الحُكم عليه بالإدانة، فإنه يجب أن يُثبت أنه قد قضى العقوبة أو سقطت عليه بالتقادم أو تم العفو عنه[31].

إن لمبدأ الشخصية وجهين اثنين، فالأول ايجابي يهتم بسريان القانون الجنائي، وهذا على مُختلف الجرائم التي يرتكبها في الخارج كل من يتمتع بجنسية الدولة، وبهذا نجد أن الجانب الايجابي من الشخصية يهتم بمخاطبة الجاني دون الاهتمام بجنسيته أو حتى بطبيعة الجريمة.

وأما الوجه الثاني السلبي فهو يُعبر عن الاهتمام بالمجني عليه، وهذا عكس الأول الذي يهتم بشخصية الجاني، وطبقاً لمبدأ الشخصية السلبي يتم تطبيق قانون

العقوبات على مُختلف الجرائم التي تقع في الخارج ضد كل مواطني الدولة، وهذا على أساس حماية مصلحة الدولة لمواطنيها حسب ما نصت عليه المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المُعدل والمُتمم بقولها: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية مُعاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويُحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المُتابعة أو المُحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يُثبت أنه حُكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يُثبت في حالة الحُكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

---

(31)- تنص المادة 582 فـ02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: " غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يُثبت أنه حُكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

أما ثاني المبادئ الاحتياطية، فهو مبدأ العينية الذي يُقصد به تطبيق قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم على الجرائم التي تُرتكب من قبل الأجانب في الخارج، ويكون الهدف من ورائها هو المساس بالمصلحة الأساسية للدولة أو تهديد كيانها حسب ما جاء في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المُعدل والمُتمم، وسواء أكان هذا الأجنبي الجاني فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة الجزائرية أو بمصالحها الأساسية أو بمقرات الدبلوماسية التابعة للدولة الجزائرية، أو أي جناية أو جنحة تُرتكب وتُحدث أضرارًا بالمواطن الجزائري.

ومنه نجد أن مبدأ عينية قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم يُركز على مُختلف الجرائم التي تُرتكب من طرف الأجانب المتواجدين في الخارج، والذين يسعون إلى المساس بأمن الدولة الجزائرية واستقرارها.

كما أن هناك مبدأ ثالث يُسمى بمبدأ عالمية قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم الذي يُقصد به تطبيق قانون العقوبات على كل الجرائم التي يتم ارتكابها في الخارج، ويتم القبض على مُرتكبيها في إقليمها، وهذا بغض النظر عن جنسية مُرتكب

الجريمة أو الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبالتالي نجد أن هناك تكريساً لمبدأ التعاون الدولي في مُحاربة كل الجرائم العابرة للحدود بحثا عن روح التضامن الدولي لمكافحة الجريمة مهما كان نوعها أو مُرتكبها وإقليمها[32]، إلا أن الصعوبة في تطبيق هذا المبدأ تكمن في تطبيقه كونه يتعارض مع مبادئ قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم المُتعلق أساساً بكونه قانون إقليمي، وعليه نجد أن العديد من فقهاء القانون قاموا بتقييد مبدأ العالمية على بعض الجرائم التي تمس فقط بالمصالح الأساسية، وهذا كجرائم القرصنة والمخدرات والانتحار، وجرائم الاتجار بالبشر، ...الخ[33].

---

[32]- البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص: 41.

[33]- مصطفى بشير، الفساد الاقتصادي: مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 06، 2005، ص: 09.

إلا أن اللافت للنظر في هذه المسألة هو أن المشرع الجزائري لم يأخذ أبدًا بهذا المبدأ، ولم يرد أي نص عليه سواء في قانون العقوبات الجزائري المُعدل والمُتمم أو في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المُعدل والمُتمم.

- خاتمة:

في ختام الحديث عن موضوع إعمال معايير الولاية القضائية في جرائم الفساد نستطيع القول أن الاتفاقية، قد ألزمت كل الدول الأطراف بأن تعمل على النص في خضم تشريعاتها الوطنية الداخلية على كل الأفعال الإجرامية وغيرها كثير، وهذا في إطار استيعابها ضمن مجموعة كبيرة ومتنوعة لكل أفعال الفساد المعروفة، والتي لم تكن من قبل مُعرّفة لدى الدول الأطراف بمقتضى تشريعها الداخلي، ومن خلال هذه الدراسة المستفيضة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات (التوصيات) نُوردها على الشكل الآتي:

- أولاً: النتائج:

- تنامى لدى دول العالم بأن مكافحة الفساد يجب أن يتم بصورة ذات كفاءة وإنصاف عادل، وهذا بمساعدة من هيئة الأمم المتحدة.

- تؤدي تدابير الوقاية والإنفاذ المستخدمة في العديد من دول العالم غرضها في مواجهة الفساد، والعكس بالنسبة لدول أخرى.
- تم تقليل وإزالة العديد من الثغرات التي كانت موجودة في الولايات القضائية، وجعلها في متناول العديد من الدول التي تنسق فيما بينها من أجل التصدي لجماعة إجرام الفساد.
- بالرغم من أن الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قدم لنا إطارًا للتعاون الدولي يسمح بممارسة معايير الولاية القضائية بين الدول، إلا أن القليل منها سيسمح لها وضعها بملاحقة مُرتكبي جرائم الفساد بصورة قضائية.
- تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة وضع نظام إجرائي ذو فاعلية وكفاءة مُتكاملة بين الدول يكون قادرًا على مُلاحقة المتهمين بالفساد، والعمل على تقديمهم للمحاكمة، واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.
- نصت المادة **50** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مبدأ تكامل معايير الولاية القضائية الخاصة بمكافحة الفساد، وهذا حتى تمنع المتهمين بجرائم الفساد من استغلال ثغرات نظام تسليم الأشخاص.
- يتم فض تنازع الولايات القضائية الوطنية بين الدول عن طريق التشاور بين الدول الأطراف في سبيل أن لا يفلت الجناة من الملاحقة الجنائية، أو عن طريق مُباشرة إجراءات المُساعدة القانونية حسب ما تقتضيه المادة **53** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا طبقا لمبدأ **" المُحاكمة أو التسليم"**.
- قامت بعض التشريعات العربية (لبنان، الأردن، مصر، المغرب، الجزائر) بموائمة نصوصها القانونية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا فيما يتعلق بنظام تكامل معايير الولاية القضائية طبقا للمادة **50** من نفس الاتفاقية.

- ثانياً: التوصيات (الاقتراحات):

- ضرورة الوقوف على عناصر الاختلاف الموجودة بين التشريعات الدولية المعنية بالفساد وبين التشريعات العربية الوطنية، والدعوة إلى تجاوزها من خلال التوفيق والتناغم بين مبدأ السيادة الوطنية - تشريعيا وقضائيا - لكل دولة طرف، وبين مُتطلبات تكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي.
- الدعوة إلى تفعيل النظام الإجرائي الخاص بالملاحقة القضائية، والقائم على كيفية ضبط ومصادرة كل عوائد الفساد المُتحصل عليها من قبل مُرتكبي جرائم الفساد.
- إلزامية الربط بين ظاهرة الفساد وظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا لمنع الجناة من إعادة تدوير للمُتحصلات المالية الناتجة عن جرائم الرشوة والفساد، والذي يقتضي تطبيق الأحكام التي تخص غسيل الأموال على جرائم الفساد المالي، وخُصوصاً ما تعلق منها بالأحكام الإجرائية أو الموضوعية.
- الإسراع فورًا إلى تحديث وتطوير مفهوم الولاية القضائية القائم على أساس إقليمي، وهذا بسبب التطور التكنولوجي الحديث الحاصل في العديد من الميادين والمجالات، والذي سينعكس سلباً على المفهوم المادي الضيق الخاص بالولاية الإقليمية.
- يجب السعي إلى تأكيد مبدأ المُساعدة في مُختلف صورها لفائدة الدول التي تمتلك إمكانيات قليلة، وهذا من أجل تعزيز الاقتناع لديها بضرورة تحقيق كل الأهداف المُستوحاة من مُكافحة الفساد.

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر.

أ- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أُنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000.

ب- القوانين:

- قانون العقوبات اللبناني المعدل.
- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.

- قانون العقوبات المصري المعدل.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.15.53 بتاريخ فاتح شعبان من العام الهجري 1436 الموافق لـ 20 ماي 2015، الجريدة الرسمية، العدد 6365، بتاريخ 13 شعبان من العام الهجري 1436 الموافق لـ فاتح جوان 2015، ص5490.

ت- اللوائح:

- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 112 الصادر بتاريخ: 1983/09/16.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

- البشري محمد الأمين، **الفساد والجريمة المنظمة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
- بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.
- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2007.
- سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد:- دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة، الرمز: (DEVCO/b05/02)، 2005.
- سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- سعد عبد العزيز، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2006.
- **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الطبعة الثانية المنقحة لعام 2012)**، منشور صادر عن قسم اللغة الانكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الأمم المتحدة، شباط/ فبراير سنة 2013.
- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، **شرح قانون المسطرة الجنائية، ج3، " تنفيذ المقررات والسجل العدلي ورد الاعتبار، الاختصاص المتعلق بالجرائم المُرتكبة**

بالخارج، التعاون القضائي الدولي "، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 08، مطبعة إليت، التوزيع دار القلم، الرباط، المغرب، جوان 2007.

ب- الرسائل الجامعية:

- نجار الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة متنوري بقسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية (2014/2013).

ث- المجلات العلمية المحكمة:

- مصطفى بشير، **الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم والتجليات**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 06، 2005.